احدان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة
ولا يمكنون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة
له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة
ولا جماعة ولا لحج فرض فتطوع اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي
وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا بدايعي ولا يخرج
لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه
ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على
قريبه او القسم بين نسايه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير الى الخلف
اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فرلي ضرب دون قيد تاديبا
وتطين باب الحبس في الفتنة يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول
لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر
وعن الثاني يوجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو
كان يليه لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى ولتعين
مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي
مكانا اخر فيحبسه لذلك قنيه وافتى المص تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك
لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان
اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنسا سجن على حدة نفيا للفتنة
واذا ثبت الحق للمدعي ولو دون النقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب
المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره
بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه
الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا
انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس
في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين
هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة
والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل
وان كثر وابن ازيد لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضي خان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عمم في الاختيار لبدل الخلع
هنا خطا فتنبه وزاد الفلاتي ابنه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها
كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة

ومو جل

ومو جل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار
بالاخبار وهنا بخلاف ساير الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم
يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بيدي مال وقال الداين
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر
فرع لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله
السفر معه فاذا حل منعه عنه حتى يوفيه بدايع وفي مثاه في الكفالة لا ان ادعى
المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان برهن غريمه على غناه اي قدرته على
الوفا ولو باقراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح
بل في شهادات الملتقط تقبل بينة اليسار حبوح اذا كان المعسر معي وفا بالعسرة لم احبسه
وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله
نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف
حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت فيها ان الراي
لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي
والاعمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي
عدل بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا
انفع الوسايل بحثا ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا
لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل
الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس
على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضا به حتى
لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علم وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق
المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين
او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له
عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه
وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا
الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منيه فرع لو اختار
المطلوب الحبس والطالب الملازمة فبحر الهداية يخير الطالب الا اذا علم
في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه

Copyrig … University